فكانها ايض اجماعيات وبعض من الظنون مشكوك الحجية كالحاصل من الاستقراء وذهاب
الاكثر من العلماء الذين لا يكون من اهل الخبرة كالاصوليين والبيانيين وكالحاصل من الخبر
الواحد المظنون صدوره من المعصوم ع و اما لو كان الصدور مقطوعا فلم ينكر احد الحجية
والنزاع فيما نحن فيه انما هو في القسم الاخير من الثلثة فمعظم الاصوليين على اعتبار الظن
فيها حتى ادعى جماعة الاجماع عليه منهم المدقق الشيروانى وبعضهم على عدم الاعتبار منهم
السيد السند السيد على اعلى الله مقامه ويمكن الاستدلال على عدم الحجية بان الاصل عدم
حرمة العمل بالظن ومن جماعة الموضوعات المستنبطة خرج الاحكام بالدليل وبقي الباقى
تحت الاصل ولا يلزم من نفي العمل فيها بالظن المخالفة القطعية ايض ولا الخروج من الدين لكون
موضوعات غالب الاحكام الفاظ مقطوعات بلا واسطة فان المراد من الموضوعات هو ما ينصرف
اللفظ اليه عند الاطلاق والتجرد عن القرينة ولا نعني بالوضع الا هذا ومن المقطوعات ان
الارض والسماء والماء والخبز والحنطة والشعير والمودة والامومة والرجل مثلا وغيرها
تكون موضوعة لمعانيها المتداولة الان ونقطع بكونها كذلك في عرف الشرع والغالب من الشارع
مقطوعات مع الواسطة لما عرفت من ان قول اللغويين والاصول العدمية كلها من الظنون
الخاصة وفي الاندر منها يرجع الى الاصول الفقاهية ولا يلزم من ذلك مخالفة قطعية
ولو سلم ذلك فانما يسلم في الموضوعات المستنبطة المطلقة واما في الاحكام الفرعية
فلان اللفظ اما ان يكون له معنى في العرف دون اللغة او العكس او فيهما او لا يعلم له معنى
في شيء منهما وعلى الثالث اما ان يكونا متوافقين او متخالفين فان كانا متوافقين فمعنى اللفظ
مقطوع بلا واسطة فتم وعلى الاول يكون معنى اللفظ ايضا مقطوعا لكن بواسطة الاصل
وعلى الثاني كذلك وان كان له في العرف واللغة متخالفين فكذا ايض بمعنى انه يكون المعنى المراد
مقطوعا وهو المعنى اللغوي بضميمة اصالة تأخر الحادث التى يكون اعتبارها مقطوعا
واما اذا لم يكن له معنى لا لغة ولا عرفا فيرجع الى الاصول الفقاهية نظرا الى قلته في الغاية
فمن اين يحصل لك القطع بالمخالفة في الاحكام الفرعية من ترك العمل بالظن في المواضع النادرة
ولكن نحن نقول بعون الله تعالى ان الحق الحجية بوجوه الاول انه لا ريب في ان الظن بالوضع
اللغوي بالمعنى الاعم ملازم للظن بالحكم الواقعي الفرعي وذلك كالدابة فانها موضوعة امام

لو

لغة لكل ما يدب في الارض وفي العرف العام منقولة الى ذات الحافر المعبر عنه بذات القوائم
بطريق التعيين مثلا فاذن ورد حديث بانه اذا وقع في البئر دابة فانزح منه كذا مثلا و
حصل لنا ظن من تتبع كلمات الشارع ان بناءه على تقديم العرف على اللغة في موارد تعارضهما وان
بناءه على العرف في المكالمات كما عليه الشرع فيحصل الظن بان المراد من الدابة ذات الحافر
فيحصل من ذلك الظن بالحكم الفرعي وايض نقل الشيخ الطايفه في اول التهذيب رواية مشتملة
على لفظ الطهور او صرحوا بعض ولكن حصل الظن من قول الشيخ في ورود حديث بان الماء
المستعمل في الحديث الاكبر طهور فيحصل لنا الظن بالحكم الفرعي وهو طهارة الماء ومطهريته
وايض وقع النزاع بين الاصوليين في حقيقة الامر فذهب معظمهم الى الوجوب وفرض عدم
معلومية بناء العرف لنا حصل الظن بان الاحكام الفرعية في الموارد الكثيرة وكذا النهي وبالجملة
الموارد التى حصل لنا فيها الظن بالموضوعات المستنبطة الملازمة للظن بالحكم الفرعي كثيرة
غاية الكثرة بحيث يحصل القطع في مخالفة هذه الظنون لمخالفة الواقع ولو في مورد واحد بل
بل في عدم ارتكاب المخالفة القطعية من الحكم بحجية الظن هنا ولو في الجملة واذا ثبت الحجية
في بعض الموارد ثبت في الكل بالاجماع المركب وبقاعدة الترجيح بلا مرجح فتم الثاني سلمنا عدم
حصول القطع بالمخالفة ولكن يتم المطلوب ايض نظرا الى ان البرهان القاطع الذى اقمناه على
حجية الظن في الاحكام الفرعية قد دل على حجية الظن فيها مطلقا سواء حصل من الظن بالاوضاع
او العلم بها فان قلت المقدمات الثلث الاول في الدليل الرابع لم يثبت الا حجية الظن في الجملة
ولا بد في التعميم من ضم مقدمة رابعة واذا ثبت تلك الابدية فنقول تلك المقدمات اما
مثبتة لحجية الظن المسبب عن العلم بالاوضاع فقط او المسبب عن الظن بالاوضاع فقط او
الاول وبعض الثاني او كل الاول وبعض الثاني او العكس او بعض الاول دون الثاني او الظاهر
ولا بعضا او العكس او مثبتة لحجية الظن مطلقا سببا عن العلم بالوضع او الظن به وكل الا
مخالف للاجماع المركب على الاولين وعلى التقديرين القدر المتيقن هو صورة التسبب عن
العلم بالوضع بلا واسطة او مع الواسطة وليس المقام ايض مقام اجراء قاعدة الاشتغال
ولا الاجماع المركب لان جماعة يعتبرون الظن المسبب عن العلم بالاوضاع دون المسبب
عن الظن بها قلنا الحق معك لو كان الظنان متساويين من جميع الجهات سوى كون احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)